

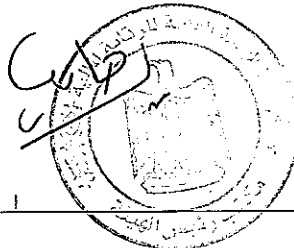
قرار رقم (٤٦١) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ٩ / ٦ / ٢٠١٣
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٩ / ٥ / ٢٠١٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بأسسيوط ، ومقره الرئيسي : نزلة عبد اللاه - محافظة أسيوط ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات و تصرف بموجبه المزايا التأمينية بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١ / ٧ / ٢٠١١م مضافاً إليه العلاوات الدورية و التشجيعية و الترقية بما لا يجاوز ٣ % سنوياً ، و لا يعتد بأي إضافات أخرى على بنود أجر الاشتراك سواء تم إقرارها بقانون أو بتشريع إلا بعد إعادة فحص المركز المالي للصندوق إكتوارياً للتأكد من سلامة إجراء هذه الإضافة .

مادة (٤) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :

أ - اشتراك شهري : بواقع ١٠ % شهرياً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) .

ب - الاشتراكات السنوية : أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) تخصم سنوياً من أي مكافآت للعاملين.

مادة (٥) : المزايا التأمينية :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة): يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع أجر شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ إنتهاء الخدمة .

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم: يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو أو لورثته (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب طبقاً للمادة (٨/أ/ ١) بحد أدنى للميزة يبلغ ٤٠ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ و) .

ثالثاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المنهى للخدمة: يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠ % من المبلغ المستحق في حالة العجز الكلي المستديم والحد الأدنى هو مجموع

الإشتراكات المسددة من العضو



رابعاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإستقالة أو الفصل من الخدمة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو الاحالة الى المعاش المبكر:

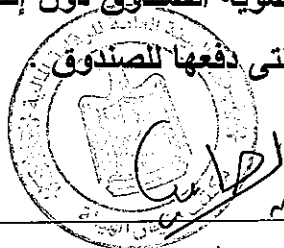
- في حالة ان تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات : يصرف للعضو اجمالي الاشتراكات المدفوعة.
- في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو خمسة سنوات فأكثر : يصرف للعضو ميزة تأمينية طبقاً للمادة (١/٨/٨) ثم تصرف هذه الميزة بنسبة طبقاً لسن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالي والحد الأدنى للميزة هو مجموع الاشتراكات المسددة منه .

جدول التخفيض للخروج المبكر من الصندوق

السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند الخروج	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
١٩	%٦	٤٠	%٢٦
٢٠	%٧	٤١	%٢٨
٢١	%٧	٤٢	%٣٠
٢٢	%٨	٤٣	%٣٢
٢٣	%٨	٤٤	%٣٤
٢٤	%٩	٤٥	%٣٦
٢٥	%٩	٤٦	%٣٩
٢٦	%١٠	٤٧	%٤١
٢٧	%١١	٤٨	%٤٤
٢٨	%١١	٤٩	%٤٦
٢٩	%١٢	٥٠	%٥١
٣٠	%١٣	٥١	%٥٤
٣١	%١٤	٥٢	%٥٨
٣٢	%١٥	٥٣	%٦٢
٣٣	%١٦	٥٤	%٦٧
٣٤	%١٧	٥٥	%٧١
٣٥	%١٨	٥٦	%٧٦
٣٦	%٢٠	٥٧	%٨٢
٣٧	%٢١	٥٨	%٨٧
٣٨	%٢٣	٥٩	%٩٣
٣٩	%٢٤	٦٠	%١٠٠

خامساً : في حالة الإستقالة أو الفصل من عضوية الصندوق دون إنتهاء الخدمة:

يصرف للعضو مجموع إشتراكاته التي دفعها للصندوق



سادساً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي :

يجوز للعضو بناءً على طلب منه الإستمرار في عضويته بالصندوق وذلك بشرط سداده كامل الاشتراكات المقررة وفقاً لائحة النظام الأساسي في تاريخ النقل أو إنتهاء الخدمة ، وفي حالة عدم رغبته في الإستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .

سابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الإنسحاب أو الإستقالات الجماعية أو العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثامناً : في شأن الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد إستثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات : ٢٠١٣/٧/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

أشرف الشرقاوى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

لصاحب